

بمخوعيته اي لمسافة قصر فالقاضي اي يردھا  
اليه فان فقد القاضي فامين ياتمه المودع  
وكذا غيره اي يردھا اليه ولا يكلف تاخير  
الستفراة **مسئلة** قال في شرح المنهاج لابن  
سنة وقد نصير مضمونة بموارض منها  
ان يودع غيره ولو عبك او زوجته او ولده  
او قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضن  
لان المودع لم يرض بامانة غيره بخلاف ما لو  
اودعها غيره لعذر كرض او سفر واستمعي  
السكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك  
فاودعها القاضى وحيث ضمن للمالك  
ان يضمن من ساء من الاول والثاني فان ضمن  
الثاني وموجاهل بالحال رجع على الاول بخلاف  
العالم لانه غاصب لا يودع وقتل ان اودع  
القاضي لامين لم يضمن لان امانة القاضي  
ظهر من امانته اه كلامه بالحرف **مسئلة** من  
عوارض الضمان اذا نقلها من محلة الي محلة

اخرى

اخرى ومن دار الي دار اخرى دونها في الحر ضمن  
وان كانت قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف  
ولم يمتعه المودع عن نقلها ولم يعين له ذلك  
المحل ولو كان حذر مثلها لانه عرضها للتلف  
والا بان كانت مثلها في دار اخرى او نقلها  
من بيت الي اخر حرز في دار واحدة او خان واحد  
وان كان الاول حرز فلا يضمن الا ان نقلها  
والطريق مخوف او انها المودع ونقل بلا ضرورة  
فان عين المودع حرز فنقلها الي اخر مثله لم يضمن  
ان تلفت بالنقل جهلا لتعيينه على اعتبار  
الحرز عند التحصيل الذي لا عرض فيه وان  
انهدمت عليها او سرق من ضمن للمخالفة ومنها  
كان الموضع المعين للمالك لم يخرجها منه  
بحال الضرورة اه **مسئلة** لو اودعها  
داية فترك عليها او سقيها حتى مضت ملك يمين  
مثلها ضمنها وان لم تمت وسوا امره بالعلف  
والسقي وسكت عنه فان ماتت دون المدة